

مع الغصبة لا يناد على دية واحدة لانه غصوب واحد وكذا النشأ لغواش
منفعة مضمونة و هو لظن وكذا في فقه بعضهم اذا نزع الكلام بنوع
منفعة مضمونة وان كانت الآلة فاعلم ولو قدر على الكلام ببعض
فيلتزم على عدة احد طرفه قبل على عدة عرفه يتعلق بالتساق
بفقد ما لا يفرد كيب وقيل ان فرد على اداء اكثرها يجب كونه على
حصول الاثر بهم مع الاضلال وان عجز عن اداء الاكثر يجب كلاله لان
الظواهر ان لا يحصل منفعة الكلام وكذا يفتى به منعه الرجل والابلاذ
واشمال البول والري به ودفوا الماء والابلاذ الذي هو طريق العزاز
عاقبة وكذا في محضفة الدية كما مالزلات الحشفة اصل في منفعة الابلاذ
والدفع والغصبة كالتابع له **قال** وفي النضل اذا ذهب بالضرب
الدية لمنه منفعة الا ذكر الدية بنفسه في مباشرة وعاقبه
وكذا اذا ذهب صحوا وبصره او شتم او ذوفلان كل واحد منها
منفعة مضمونة وفيه فدان عمره في فاضل باربع ديات في ضرب واحد
ذهب بها المصل والسبع والكلام والبصر **قال** وفي اللحية اذا
قلقت فلم يثبت الدية لانه يفتى به منفعة الجمال **قال** وفي شعر
الراس الدية ما فلتنا قالوا انما الدية في جوف الشا فم يجب فيها كونه
عدلان ذلك زيادة في الاذى ولذا يخلو شعر الراس كدرة اللحية
بعضها في بعض البلاد ويصا كسعر الصدر والساق ويصا يجب
في شعر العبد لغصبة الغيبة ولتساق اللحية في وثيقها جاز في غلبه

نقود

نقود على الكلام فيجب الدية كما في الاذنين الشا خصبين في
كذا شعر الراس جمال البركات من عدة خلفه بتكليف في شعر
بخلاف شعر الصدر والساق لانه لا يخلو به الجمال واما لحيه العبد
فمنه في حفة يجب كلاله الغيبة والتساق على الظاهر ان المضمون
في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف **قال** في الشارب
حكومت عدل هو الاثر لانه تابع للحيه فصا كيبض اطرافها ولحية
الرجل ان كان قد فدت شعرات معدودة فلا شئ في خلفه لانه
وجوده يشبهه لا يدينه وان كان اكثر من ذلك بان كان على
الذفن والحذ جميعا لكنه غير متصل ففد حكومت عدل لانه في بعض
الجمال وان كان متصلا ففيه كما للدية لانه ليس بكونه وفيه
الجمال وهذا كله اذا افسد الخبيث فان يفتى في استوى كما كان
لايجزئ لانه لم يبق اثر الخبيثة و يوقد على ارتكابه ما لا يصل
وان نبت بفضاء فقوم اليه سنة في السنة لاجزئ في الخبيثة
بزيه جمالا في العبد يجب حكومت العبد لانه يفتى في نفسه وعينها
يجب حكومت عدل في الخبيثة لانه في غير اوانه فيفتيه ولا يدينه
وتساق العبد والحطاء على صف الجهور وفي الحا حيين الدية
وفي احدهما فصف الدية وعندك والشا فم يجب حكومت عدل
وقدمت الكلام فيه في اللحية **قال** في العيون الدية وفي اليد
الديهة وفي الرجل الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية

King Saud University

Copyright © King Saud University